[304] بن عقبة، عن بريد العجلي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (2). ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال مثله (2). [24655] 5 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل دفع إلى رجل مالا وقال: إنما أدفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة، ثم بدا للشيخ بعد ما دفع إليه المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه، ثم إن الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو إحداهما فقالت (1): ويحك وا إنك لتنكح جاريتك حراما إنما اشتراها أبونا لك من مالنا الذي دفعه إلى فلان، فاشترى منها (2) هذه الجارية فأنت تنكحها حراما لا يحل لك، فأمسك الفتى عن الجارية، فما ترى في ذلك ؟ فقال: أليس الرجل الذي دفع المال أبا الجاريتين وهو جد الغلام وهو (اشترى به الجارية) (3) ؟ قلت: بلى، قال: قل له: فليأت جاريته إذا كان الجد هو الذي أعطاه وهو الذى أخذه. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري (4).

_____ (1) التهذيب 9: 190 / 761. (2) الفقيه 4: 147 / 508. 5 - الكافي 7: 66 / 31. (1) في المصدر: فقالتا له. (2) في المصدر: فاشترى لك منه. (3) في المصدر: اشترى له الجارية. (4) التهذيب 9: 238 / 926. (*)

_____